الأمم المتحدة

ICCD/CRIC(24)/5

Distr.: General
5 June 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الرابعة والعشرون

أولانباتار، منغوليا، 17–27 آب/أغسطس 2026

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

مشاريع مقررات معروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للنظر فيها في دورتها الرابعة والعشرين

مذكرة من الأمانة

موجز

طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 5 من مقرره 36/م أ–16، إلى الأمانة أن تعمّم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة لكل هيئة من هيئات الإدارة تتضمن جميع مشاريع المقررات التي أُعدّت للأطراف لكي تنظر فيها خلال مؤتمر الأطراف، وأن تكفل أن تكون مشاريع المقررات مكتوبة بوضوح ومنسقة تنسيقاً سليماً.

وبناء على ذلك، تتضمن هذه الوثيقة جميع مشاريع المقررات الموضوعية المقترحة من الأمانة التي ستكون نقطة انطلاق للمناقشة ولمواصلة التفاوض في فريق الاتصال التابع للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن مشاريع المقررات المتعلقة بالوثيقة ICCD/CRIC(24)/4-ICCD/COP(17)/CST/7 المعنونة "تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف" ستكون موضع مفاوضات في فريق اتصال مشترك بين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – التقدم المحرز في تعبئة الموارد والتدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية والمسائل المتعلقة بالغاية 15-3 من أهداف التنمية المستدامة..... 3

ثانياً – تعزيز بناء القدرات لمواصلة تنفيذ الاتفاقية 6

ثالثا – تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف 9

رابعاً – برنامج عمل الدورة الخامسة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية..... 12

أولاً- التقدم المحرز في تعبئة الموارد والتدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية والمسائل المتعلقة بالغاية 15-3 من أهداف التنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 3/م أ-15 المتعلق بإدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 15-3 ذات الصلة وتحييد أثر تدهور الأراضي، والمقرر 13/م أ-15 المتعلق بالتقدم المحرز في تعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية، وكذا إلى المقررات 3/م أ-16، و6/م أ-16، و12/م أ-16، و27/م أ-16، والمقررات ذات الصلة بشأن مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال،

وإذ يساوره القلق إزاء الفجوة المستمرة والهيكلية بين الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وتلك المتاحة حالياً، *وإذ يؤكد* على أن تكلفة التقاعس عن اتخاذ إجراءات بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تفوق بكثير الاستثمارات اللازمة لمعالجتها،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إطار برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي 2-0، ووضع قائمة مشاريع قيد الإعداد، ومبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي (Business4Land)، وآلية الاستثمار في القدرة على التكيف مع الجفاف، والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف، وشراكة الرياض العالمية لمواجهة الجفاف، ومبادرة غابة السلام، ووضع مبادرة تنفيذ عالمية بشأن العواصف الرملية والترابية، ومجموعة أدوات التمويل،

وإذ يشير بتقدير إلى عمل الدول الأطراف المشاركة في برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي 2-0، والدعم المقدم من الشركاء التقنيين والماليين، *وإذ يلاحظ* أن هناك بلداناً أطرافاً أخرى مستعدة لتسريع عملية صقل أهدافها الطوعية،

وإذ يؤكد على ضرورة تعبئة تمويل إضافي وقابل للتنبؤ ومستمر من جميع المصادر، العامة والخاصة، والمحلية والدولية، بسبل منها آليات التمويل المبتكرة، بما يتماشى مع تقييم الاحتياجات المالية لاتفاقية مكافحة التصحر،

وإذ يدرك بأن حدوث نقلة نوعية في التمويل أمر ضروري وممكن وبدأ في التبلور بالفعل، لكنه يتطلب التزاماً سياسياً متضافراً، واتساق السياسات عبر القطاعات، ونشر أدوات تمويل قائمة على الحوافز ومرتبطة بالأداء ومختلطة على نطاق واسع،

وإذ يساوره القلق من أن الطلب المقدم من البلدان الأطراف للحصول على المساعدة التقنية، والدعم في إعداد المشاريع، والتوجيه بشأن تعبئة الموارد لا يزال يفوق القدرات المتاحة حالياً لتلبيته،

1- *يدعو* الأطراف إلى النظر في اتباع نهج شامل وتحوّلي إزاء تمويل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال: النظر في أنظمة الدعم واعتماد أدوات مالية قائمة على الحوافز؛ وإدماج أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي والقدرة على الصمود في وجه الجفاف في الأطر المالية والخطط الإنمائية الوطنية ودون الوطنية؛ وتوسيع نطاق الأدوات القائمة على الأداء، بما في ذلك السندات والقروض المرتبطة بالاستدامة وعمليات مبادلة الدين بتدابير حفظ الطبيعة؛ وتوسيع نطاق التمويل المختلط للحد من مخاطر الاستثمار الخاص؛ واعتراف مؤسسات تمويل التنمية بالقدرة على التكيف مع ظروف الأراضي والجفاف كفئة أصول استراتيجية، استناداً إلى التصنيف المشترك لتمويل الطبيعة الصادر عن المصرف الإنمائي المتعددة الأطراف عام 2025؛

2- *يشجع* الأطراف التي ترغب في ذلك على صقل أهدافها الطوعية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي من أجل ضمان أن تكون محددة ومؤطرة زمنياً ومتسقة سياسياً، ومحددة كمياً ومكانياً، ومراعية للمنظور الجنساني، ومدمجة بالكامل في أطر التخطيط الوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك أطر التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، والسعي إلى تحقيق التكامل مع أهداف الاستدامة القائمة على الأراضي التي تحددها شركات القطاع الخاص؛

3- *يشجع أيضاً* جهود الأطراف الرامية إلى ترجمة التوصيات الواردة في خططها الوطنية لمكافحة الجفاف وغيرها من الأدوات السياساتية المتعلقة بالجفاف إلى خطط وبرامج ومشاريع استثمار ملموسة، وإدماجها في خطط التنمية الوطنية وأطر الميزانية؛

4- *يدعو* الأطراف إلى دعم إنشاء شراكة الرياض العالمية لمواجهة الجفاف وتفعيلها، بما في ذلك مرفق الجاهزية ومرفق الاستثمار ومنصة المعارف التابعة لها، وإلى العمل مع الشراكة في تطوير مشاريع قابلة للاستثمار تتعلق بالقدرة على الصمود في وجه الجفاف؛

5- *يدعو* الأطراف إلى دعم المضي قدماً في المرحلة الثانية من مبادرة غابة السلام (2026-2030) وتطوير آلية التمويل الخاصة بالحالات الهشة التابعة لها المعنية بتجديد البيئة في السياقات الهشة والمتأثرة بالنزاعات؛

6- *يدعو* الأطراف إلى النظر في اعتماد مبادرة التنفيذ العالمية المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية، التي تركز على ولاية الاتفاقية في مجال إدارة الأراضي والموارد؛

7- *يدعو* الأطراف التي لديها القدرة على ذلك إلى الاستثمار في المبادرات التي تطورها الآلية العالمية، والنظر في تعزيز القدرة التشغيلية للآلية العالمية لتمكينها من تلبية الطلب المتزايد من البلدان الأطراف؛

الإجراء المتخذ من الآلية العالمية

8- *يطلب* إلى الآلية العالمية، رهناً بتوافر الموارد المالية، أن تدعم إطلاق برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي 2-0 في بلدان أطراف أخرى، مع إعطاء الأولوية للبلدان المدرجة حالياً في قائمة الانتظار؛

9- *يدعو* الآلية العالمية إلى تكثيف تعاونها مع الشركاء الثنائيين والمنظمات الإقليمية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف من أجل وضع مشاريع وبرامج كبرى متعددة البلدان تعالج '1' التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛ و'2' مبادرة غابة السلام في السياقات الهشة والمتأثرة بالنزاعات؛ و'3' العواصف الرملية والترابية، وإلى توسيع حافظة مشاريعها الرئيسية الجغرافية والمواضيعية؛

10- *يطلب* إلى الآلية العالمية أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد المالية وبالتعاون مع الشركاء الماليين والتقنيين المعنيين، بما يلي:

(أ) دعم تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد ونشر وتعزيز مجموعة أدواتها التمويلية، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بتقييمات الاحتياجات الوطنية، والأدوات المالية المبتكرة، وآليات الحد من المخاطر، ونهُج التمويل المختلط؛

(ب) دمج نتائج دورة الإبلاغ لعام 2026 ودراسات الحالات الإفرادية ذات الصلة في مجموعة أدوات التمويل؛

(ج) دعم البلدان الأطراف في تكوين شراكات محددة الأهداف لتعبئة الدعم التقني والمالي للمشاريع والبرامج المتعلقة بالقدرة على الصمود في وجه الجفاف، وللحصول على التمويل من خلال الآليات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها شراكة الرياض العالمية لمواجهة الجفاف والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف؛

(د) تعزيز آليات التمويل الابتكاري لإصلاح الأراضي والقدرة على الصمود في وجه الجفاف، بما في ذلك مرفق الاستثمار في القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف، وائتمانات القدرة على الصمود، ومنتجات التأمين القائمة على البارمترات والمؤشرات، وأدوات التمويل القائمة على الأداء، واستكشاف فرص إضافية للأولويات المواضيعية الناشئة؛

(هـ) المساهمة في بناء قدرات البلدان الأطراف على تعزيز التآزر والتنسيق، في سياقها الوطني، عبر القطاعات ذات الصلة، بما فيها التمويل والتخطيط، والزراعة، والطاقة، والمياه، وتطوير البنية التحتية، وإدارة مخاطر الكوارث؛

(و) تشجيع زيادة تنسيق وفعالية وكفاءة الأنشطة التمكينية لاتفاقية مكافحة التصحر من خلال نهج ذي منحى برنامجي أكثر، بالتعاون مع البلدان الأطراف، وأمانة مرفق البيئة العالمية، ووكالات مرفق البيئة العالمية؛

(ز) مواصلة '1' تعزيز الشراكات من أجل إنشاء مسار متوازن جغرافياً لإعداد المشاريع من خلال نموذج قائم على الشراكات، وتيسير برامج الاستثمار في المواقع الطبيعية على نحو مراع للمنظور الجنساني وواسع النطاق ومتكامل؛ و'2' تحديد نطاق مشاريع رئيسية إضافية ذات بعد جغرافي ومواضيعي، بما فيها ما يتعلق بالمراعي والأمن الغذائي، ومبادرة التنفيذ العالمي المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية، ومبادرة غابة السلام؛

(ح) عرض أدوات متكاملة لدعم اتخاذ القرار تربط بين تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي والقدرة على الصمود في وجه الجفاف، وبين عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية؛

(ط) تسريع الجهود الرامية إلى دعم مشاركة القطاع الخاص وتعزيز الابتكار، بما في ذلك من خلال تنفيذ استراتيجية مشاركة القطاع الخاص 2021–2030 ومواصلة تطوير مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي؛

(ي) مواصلة تطوير وتفعيل مبادرة التنفيذ العالمية المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية، عن طريق العمل مع الأمانة والأطراف والشركاء المهتمين، من خلال دعم الرصد الذي يركز على الأراضي، وتثبيت المصادر، والتكامل بين العلوم والسياسات، والتنسيق وبناء القدرات، بما في ذلك التعاون عبر الحدود، دعماً لعقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية (2025–2034)؛

(ك) المضي قدماً في المرحلة الثانية من مبادرة غابة السلام (2026–2030)، بما في ذلك تطوير آلية تمويل خاصة بالبلدان الهشة من أجل تجديد البيئة في السياقات الهشة والمتأثرة بالنزاعات، وتوسيع نطاق المشاريع التجريبية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين.

11- *يطلب* إلى الآلية العالمية أيضاً أن تقدم إلى الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي تعقد بالاقتران مع مؤتمر الأطراف، '1' تقريراً عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية؛ و'2' دمج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة، والغاية 15-3 ذات الصلة، وتحييد أثر تدهور الأراضي؛ و'3' التدابير المتخذة لتسهيل مشاركة القطاع الخاص.

ثانياً- تعزيز بناء القدرات لمواصلة تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 19 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 3/م أ-8، و1/م أ-9، و1/م أ-10، و22/م أ-10، و1/م أ-11، و3/م أ-12، و13/م أ-12، و7/م أ-13، و8/م أ-13، و2/م أ-14، و2/م أ-15، و2/م أ-16،

وإذ يؤكد من جديد أهمية بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/CRIC(24)/3 واستنتاجاتها وتوصياتها،

وإذ يقر بالعمل الذي أنجزته الأمانة والآلية العالمية، بتعاون مع الشركاء المعنيين، لتيسير عملية بناء القدرات المحددة الأهداف وتنفيذها من أجل مواصلة تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلط الضوء على ضرورة استمرار التعاون فيما بين مؤسسات الاتفاقية، ومبادرات مثل المبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، واتفاقيات ريو، والمؤسسات الإقليمية، والشركاء الآخرين، من أجل زيادة توافر المعلومات والأدوات والفرص اللازمة لتنمية القدرات في إطار الاتفاقية،

وإذ يرحب بجهود الأطراف، والمنظمات والمؤسسات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين في الاتفاقية، دعماً لبناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بتوصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بشأن دور الاتفاقية باعتبارها جسراً يربط بين العلم والسياسة، بما في ذلك أهمية بناء القدرات، وإدارة المعارف، والرصد والتقييم، والشراكات، والابتكار،

1- *يطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في حدود ولايتها ورهناً بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع المبادرة العالمية للأراضي لمجموعة العشرين وغيرها من المبادرات ذات الصلة، والشركاء الخارجيين، مواصلة ما يلي:

(أ) تلبية الاحتياجات من القدرات التي أعربت عنها الأطراف؛

(ب) تفعيل استراتيجية بناء القدرات، بهدف تعميم بناء القدرات في جميع مؤسسات الاتفاقية والمبادرات المرتبطة بها، وتعزيز التنسيق والرصد والتنفيذ الموجه نحو تحقيق الأثر، ودعم المواءمة، حسب الاقتضاء، مع الإطار الاستراتيجي للاتفاقية لما بعد عام 2030؛

(ج) توسيع نطاق فرص بناء القدرات الميسرة الوصول والمراعية لاحتياجات المستخدمين، بما في ذلك التدريب عبر الإنترنت، والتعلم الإلكتروني، والتعلم المختلط، وتدريب المدربين، والمنح الدراسية، وجماعات الممارسين، والبرامج المراعية للمنظور الجنساني، وإشراك الشباب، ومنتجات المعرفة العملية المصممة خصيصاً لتناسب السياقات الوطنية والإقليمية؛

(د) مواصلة دعم بناء قدرات الصمود في وجه الجفاف والعواصف الرملية والترابية، بسبل منها مجتمعات التعلم والممارسة، ومجموعة أدوات مكافحة الجفاف، وحزمة أدوات معالجة مسألة

العواصف الرملية والترابية، ووحدات التعلم الإلكتروني، ودراسات الحالات الإفرادية، والتبادلات الإقليمية، والتوجيه التقني؛

2- *يطلب* من الأمانة والآلية العالمية *أيضاً*، كل في حدود ولاياتها ورهناً بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع المبادرة العالمية للأراضي لمجموعة العشرين والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات الإقليمية والشركاء العلميين والتقنيين وأصحاب المصلحة الآخرين، أن تواصلا تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني القائمين على الشراكات، بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي، والمنصات الإقليمية ودون الإقليمية، وتبادل المعارف، ونقل التكنولوجيا، والتدريب المتصل بالاستصلاح، وإشراك أصحاب المصلحة، ونشر الأدوات والنهج العملية دعماً لتنفيذ الاتفاقية بقيادة البلدان؛

3- *يطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية *كذلك* أن تقوما، رهناً بتوافر الموارد المالية وبالتعاون مع مقدمي البيانات والشركاء الماليين والتقنيين والمؤسسات الإقليمية ومجتمع رصد الأرض، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الأطراف في تعزيز قدرات إعداد التقارير الوطنية، وتنفيذ تحييد أثر تدهور الأراضي، والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، والرصد والتقييم، وتعبئة الموارد، واستخدام البيانات الوطنية، ورصد الأرض، والمعلومات الجغرافية المكانية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛

(ب) تعزيز الاستخدام المسؤول للابتكار والتحول الرقمي في مجال بناء القدرات، بما في ذلك رصد الأرض، وأدوات الجغرافيا المكانية، ومنصات البيانات، والذكاء الاصطناعي، وأنظمة الإنذار المبكر، وفي الوقت نفسه دعم محو الأمية الرقمية، والوصول إلى البيانات، وتقديم المساعدة التقنية لمعالجة الثغرات في القدرات والتكنولوجيا؛

4- *يطلب* من الأمانة والآلية العالمية، رهناً بتوافر الموارد المالية وبالتعاون مع الشركاء الإقليميين والتقنيين المعنيين، تقييم الدروس المستفادة من هيكل الدعم الإقليمي الذي أُنشئ لعملية إعداد التقارير لعام 2026، واستكشاف الخيارات، حسب الاقتضاء، لتحديد الدور المستقبلي المحتمل، ونطاق وطرائق عمل المراكز الإقليمية أو مراكز التميز في دعم بناء القدرات الشامل للجميع والخاص بالسياق واللامركزي، وفي الوقت نفسه ضمان التكامل مع مؤسسات الاتفاقية وشركائها وتجنب إنشاء هياكل موازية؛

5- *يطلب* إلى الأمانة *أيضاً* أن تراعي، رهناً بتوافر الموارد، توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة المتعلقة بدور الاتفاقية باعتبارها جسراً بين العلوم والسياسات عند المضي في وضع استراتيجية بناء القدرات وتفعيلها، بطرق منها تعزيز إدارة المعارف، ودعم الرصد والتقييم، وإشراك شبكات الخبراء المعنية، واستخدام الشراكات والابتكار بصورة أكثر منهجية؛

6- *يدعو* المبادرة الرائدة بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض إلى أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد المالية، تعزيز دعمها للأطراف في تنفيذ تحييد أثر تدهور الأراضي من خلال رصد الأرض والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، بسبل منها تشجيع مشاركة الشباب والمبتدئين مهنياً من خلال أنشطة محددة الهدف لتنمية القدرات، وتعزيز تبادل المعارف الشاملة للشباب، وحوار أصحاب المصلحة المتعددين من خلال منتديات الحوار والمنصات ذات الصلة؛

7- *يشجع* الأطراف على الاستفادة الكاملة من الأدوات والتوجيهات وفرص بناء القدرات التي طُوِّرت في إطار الاتفاقية والمبادرات المرتبطة بها، بما فيها المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية، وتحييد

أثر تدهور الأراضـــي، والقدرة على الصـــمود في وجه الجفاف، والعواصـــف الرملية والترابية، والإدارة المستدامة للأراضي، وإصلاح الأراضي؛

8- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصـــلة، والمنظمات المالية الدولية، والمؤســـســـات الإقليمية، والمجتمع المدني، والأوســـاط الأكاديمية، ومؤسسات القطاع الخاص إلى تقديم الدعم التقني والمالي، حسب الاقتضاء، لأنشطة بناء القدرات التي تساعد الأطراف في تنفيذ الاتفاقية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

9- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تُعقد بالاقتران مع مؤتمر الأطراف.

ثالثاً- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 22/م أ-11، و7/م أ-13، و15/م أ-13، و11/م أ-14، و11/م أ-15، و4/م أ-16،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/CRIC(23)/8 وICCD/CRIC(24)/4-ICCD/COP(17)/CST/7،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في التحضير لعملية الإبلاغ لعام 2026 ودعم البلدان الأطراف طوال هذه العملية، بما في ذلك التحسينات التي أُدخلت على منصة تقديم التقارير الخاصة بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وأدوات تحليل البيانات المرتبطة بها، والمواد الإرشادية المحدثة، وتوفير مجموعات بيانات جديدة عالية الدقة، وإنشاء مراكز دعم إقليمية، وتعزيز التعاون مع الشركاء التقنيين ومقدمي البيانات، وتنفيذ أنشطة بناء القدرات المحددة الهدف،

وإذ يشير بتقدير إلى الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومراكز الدعم الإقليمية، والمؤسسات الاستشارية التقنية إلى البلدان الأطراف من أجل بناء القدرات وتعزيز قدرات الرصد والإبلاغ،

وإذ يقر بهيكل الدعم المعزَّز، الذي يضم مراكز الدعم الإقليمية والمؤسسات الاستشارية التقنية، تحت تنسيق الأمانة، باعتباره خطوة مهمة إلى الأمام في تقديم مساعدة منسقة ومصممة خصيصاً للإقليم ومتينة من الناحية التقنية إلى البلدان الأطراف،

وإذ يقرّ أيضاً بالتقدم الكبير المُحرز في تقديم التقارير الوطنية بشأن تدهور الأراضي والجفاف، وكذا بالقيمة الفريدة للبيانات المُقدَّمة في التقارير الوطني في تقييم الأوضاع والاتجاهات العالمية والإقليمية،

وإذ يعترف بأنه لا تزال هناك تحديات، بما يشمل صرف الأموال في الوقت المناسب، وتفاوتات في القدرات الوطنية، وطول فترات تجهيز مجموعات البيانات الضخمة، ومحدودية الوصول إلى بيانات جيدة وعالية الدقة بسبب الثغرات في صور رصد الأرض،

1- *يدعو* الأطراف إلى المشاركة الفاعلة في آليات الدعم المتاحة، ويشجع مراكز الدعم والمؤسسات الاستشارية التقنية على ضمان أن يظل الدعم مستجيباً للظروف الإقليمية والوطنية ومتوافقاً مع احتياجات إعداد التقارير؛

2- *يدعو* الأطراف *أيضاً* إلى أن تشرك، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف الوطنية، طيفاً واسعاً من أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، في عملية إعداد التقارير الوطنية، وأن تستخدم بشكل كامل الميزات الحالية لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ التي تتيح إبلاغاً أكثر شمولاً للجميع وسردية، من أجل دعم المشاركة المجدية لأصحاب المصلحة هؤلاء؛

3- *يحث* الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية في الوقت المطلوب من أجل إتاحة إجراء تقييم عالمي شامل وموثوق للتقدم المحرز نحو تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي بحلول

عام 2030، وبشـــكل أعم، أهداف الإطار الاســـتراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـــحر للفترة 2018–2030، استناداً إلى البيانات الواردة في التقارير الوطنية؛

4- *يشـــجع* الأطراف على إتاحة البيانات الواردة في التقارير الوطنية للجمهور بموجب ترتيبات ترخيص مفتوحة مناســـبة، حيثما أمكن ذلك ووفقاً للتشـــريعات والظروف الوطنية، بهدف تعظيم قابلية التشـغيل البيني لهذه البيانات وتيسـير الوصـول إليها وتأثيرها، وتمكين الأمانة من إعداد تحليلات جامعة إقليمية وعالمية انطلاقاً من التقارير الوطنية؛

5- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات المالية الدولية، ومؤسـسـات القطاع الخاص إلى دعم تعزيز البنى التحتية الوطنية للبيانات المكانية والبنية التحتية المشـتركة لإعداد التقارير بموجب اتفاقية مكافحة التصـحر، بما في ذلك نظام اسـتعراض الأداء وتقييم التنفيذ وأدوات إعداد التقارير القابلة للتشـغيل البيني، في ضـوء الطلب المتنامي على مجموعات البيانات عالية الدقة وذات السـلاسـل الزمنية الطويلة اللازمة لإعداد التقارير الوطنية بشـأن تدهور الأراضـي والجفاف، من أجل ضـمان تشـغيلها المسـتدام والقدرة على إدارة أحجام البيانات وتعقيدها المتزايدين، بما في ذلك من خلال التكنولوجيات المسـتضـافة سـحابياً والذكاء الاصـطناعي، حيثما كان ذلك مناسباً؛

6- *يطلب* إلى الأمانة مواصلة تعزيز التنسيق عبر هيكل دعم إعداد التقارير، بما في ذلك مراكز الدعم والمؤسسات الاستشارية التقنية، حتى الموعد النهائي لتقديم التقارير وما بعده، حسب الحاجة ورهناً بتوافر الموارد المالية، وذلك من أجل ضـمان اتسـاق التوجيهات التقنية، وتجنب ازدواجية الجهود، وتعزيز التآزر على نطاق المبادرات؛

7- *يطلب أيضـاً* إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في حدود ولايتها ورهناً بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع الشركاء الماليين والخارجيين، ما يلي:

(أ) مواصلة إضفاء الطابع الرسمي على أدوار ووظائف مراكز الدعم الإقليمية والمؤسسات الاسـتشـارية التقنية وتشـغيلها اسـتعداداً لعملية إعداد التقارير المقبلة، بما في ذلك من خلال برنامج الدعم العالمي والمشاريع الجامعة للأنشطة التمكينية، الممولين من مرفق البيئة العالمية؛

(ب) اسـتكشـاف الخيارات المتاحة لمواصـلة تطوير مراكز الدعم الإقليمية والمؤسـسـات الاسـتشـارية التقنية بما يتجاوز مجرد تقديم التقارير الوطنية لتصـبح مراكز تميز على المدى الطويل من أجل تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية لما بعد عام 2030؛

(ج) مواصـلة تعزيز وتوسـيع نطاق طرائق التعلم القائمة على الأقران، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب والشـمال، والتعاون الثلاثي، في إطار الجهود الإقليمية لبناء القدرات، وذلك من خلال تشجيع التبادل المنهجي للخبرات العملية والتحديات والحلول المصممة خصيصاً فيما بين الأطراف في المراحل المختلفة من إعداد التقارير؛

(د) تعزيز استمرارية واستدامة جهود بناء القدرات والدعم التمكيني بما يتجاوز عملية إعداد التقارير لعام 2026، بسـبل منها مواءمة الاسـتثمارات مع العمليات الوطنية للتخطيط والرصـد واتخاذ القرارات على المدى الطويل، وتيسير الاستخدام المستمر للبيانات والأدوات والقدرات المؤسسية التي طُوِّرت من خلال إعداد التقارير؛

8- *يدعو* المبادرة الرائدة بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض إلى تتولى، رهناً بتوافر الموارد المالية، تيسير الحوار المنظم والتعاون المستمر فيما بين مجتمع رصد الأرض ومقدمي البيانات المعنيين والمستخدمين النهائيين، بهدف تحديد ومعالجة الثغرات التي تعرفها الجودة والدقة المكانية والتغطية الزمنية لمجموعات البيانات المقدمة مسبقاً المستخدمة في إعداد التقارير الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال منتديات حوار مخصصة مع مجتمع البيانات؛

9- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر في الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لاختصاصاتها الواردة في مرفق المقرر 13/م أ-13.

رابعاً- برنامج عمل الدورة الخامسة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 22 و23 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 13/م أ-13 الذي يتضمن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وإلى مرفقه،

وإذ يبرز أهمية إشراك الشركاء الإنمائيين، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الأخرى، حسب الاقتضاء، في جلسات التحاور التي تُعقد في الفترة ما بين كل دورتين،

وإذ يسلم بأن الاجتماعات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في استعراض ما يُحرَز من تقدم وتسهم إسهامات مفيداً في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030،

1- *يقرر* إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لكي تستعرض الأطراف وتناقش ما يلي:

(أ) مُدخلات الاجتماعات الإقليمية تحضيراً للدورة الخامسة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تنفيذ الاتفاقية باستخدام المؤشرات المعتمدة لتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030؛

(ج) تحديث عن تنفيذ الغايات الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي وما يتصل بها من جهود التنفيذ؛

(د) التدفقات المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) إجراءات تبليغ المعلومات وكذا نوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف؛

(و) تبادل المعلومات من خلال حوارات تفاعلية حول الإجراءات الميدانية المتعلقة بتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وممارسات الاستصلاح وإعادة التأهيل، وتشجيع سبل العيش البديلة، وتطوير أنظمة إدارة مخاطر الجفاف والرصد والإنذار المبكر؛

(ز) متابعة أطر سياساتية وقضايا مواضيعية مثل العواصف الرملية والترابية، وغيرها من الأطر السياساتية كما حددها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

(ح) النظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية؛

(ط) الجزء الخاص: التجمع المعني بالمسائل الجنسانية.

2- *يطلب* إلى الأمانة أن تعمم بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً لتلك الدورة والوثائق المناسبة لها، بحيث تبرز البنود الواردة في الفقرة 1 أعلاه وكذا أي بنود إضافية تقتضيها المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.